

جمعية نقاء للعناية بالمساجد
بمحافظة البكيرية
ترخيص رقم ١٠٠٥٦٢١٠٠



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



قواعد استثمار الفائض من الأموال

لجمعية نقاء للعناية بالمساجد بمحافظة البكيرية

- ١) يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢) تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
- ٣) تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٤) يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ٥) يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦) يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف صافي أصول الجمعية وقت المساهمة.
- ٧) تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.
- ٨) تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصر على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
- ٩) ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشأت من أجلها.

الاعتماد:

اعتمدت الجمعية العمومية هذه السياسة في اجتماعها المنعقد

يوم الأحد ١٤٤٥/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٧ م

والله الموفق

